

قواعد الإمتثال

أولاً. خلفية

يخول إتفاق تأسيس الوكالة الأفريقية لإستيعاب المخاطر **ARC** (اتفاق التأسيس)، مؤتمر الأطراف في الوكالة (COP)، السلطة من أجل "تبني قواعد لضمان امتثال الأطراف لخطط الطوارئ المعتمدة.¹ إن مجلس وكالة ARC مسؤول عن رصد تنفيذ خطط الطوارئ وتطبيق قواعد الإمتثال، لدى الإقتضاء.² وستساعد القواعد الموضوعة لضمان امتثال الدول الأطراف لخطط الطوارئ المعتمدة (قواعد الإمتثال) بدورها في ضمان سلامة و استمرارية الوكالة الأفريقية لإستيعاب المخاطر، وبالتالي فهي جزء هام من البنية الكليّة لوكالة **ARC**.

1. أهمية وضع خطط الطوارئ

تهدف الوكالة الأفريقية لإستيعاب المخاطر إلى تحسين السرعة التي يتم بها تنفيذ أنشطة الاستجابة لمواجهة الكوارث الطبيعية في الدول الأعضاء المشاركة الأعضاء في **ARC** (الأعضاء) وذلك من خلال التوفير السريع للأموال. والغرض من خطط الطوارئ هو تحديد استخدام وسيلة دفع تعويضات تأمين **ARC** التي تدفعها شركة الوكالة الأفريقية لإستيعاب المخاطر للتأمين المحدودة (شركة **ARC** المحدودة) في وقت مبكر بحيث أنه إذا تلقت الدولة العضو مبلغ التأمين في حالة الجفاف، فإنه سيتم الإعداد لإستخدام الأموال فوراً وعلى نحو فعال للاستفادة من مزايا التدخل المبكر. يعتبر هذا التخطيط أمراً بالغ الأهمية لضمان أن يتم استخدام دفعات التأمين من **ARC** المحدودة بسرعة وفعالية.

إن وضع واتباع خطة طوارئ مهم أيضاً لضمان مصداقية وكالة **ARC**، وفي استمرار الحصول على التمويل. وخلال سنواتها الأولى، سيتم توفير رأس المال لشركة **ARC** المحدودة من قبل شركاء التنمية، على الرغم من أن من المأمول أن تصبح **ARC** المحدودة مكتفية ذاتياً من الناحية المالية بمرور الوقت. كما ستعتمد **ARC** المحدودة أيضاً على المعاملات المالية القائمة على السوق لإدارة المخاطر. وسوف يكون كل من الأسواق المالية وشركاء التنمية حساسين جداً لأي تصوّر بأن دفعات التأمين التي ستدفعها **ARC** المحدودة ربما يتم استخدامها في غير موضعها. وسيكون لكل من مؤتمر الأطراف والمجلس دور جوهري في التأكد من أن يتم إستخدام دفعات التأمين من **ARC** المحدودة على نحو فعال، وبالتالي الحفاظ على سمعة الوكالة الأفريقية لإستيعاب المخاطر.

¹ أنظر إتفاق التأسيس، المادة 13، الفقرة 2(ح)

² أنظر إتفاق التأسيس، المادة 15، الفقرة 1 (م)

2. المعايير والمبادئ التوجيهية للتخطيط للطوارئ

يتطلب اتفاق التأسيس أن يضع المجلس معايير لتطوير وتحديث خطط الطوارئ.³ وتبعاً للمعايير والمبادئ التوجيهية للتخطيط للطوارئ (معايير الطوارئ) التي تم إقرارها مؤقتاً من قبل المجلس،⁴ يجب على الأعضاء تقديم نوعين مختلفين من الخطط: خطط العمليات وخطط التنفيذ (بشكل جماعي، الخطط)، والتي سوف تشكل معاً خطة الطوارئ للدولة العضو.

بغية الحصول على تأمين من ARC المحدودة، يجب أن يكون للدولة العضو "خطة عمليات" معتمدة من قبل المجلس.⁵ يجب أن تستوفي خطة العمليات هذه معايير خطط العمليات المنصوص عليها في المعايير.⁶ من المتوخى أن تتسم خطط العمليات بالمرونة. ويجوز أن يقترح بعض الأعضاء العديد من الأنشطة المحتملة التي يمكن أن يتم تمويلها من خلال الدفعيات التي تقدمها وكالة ARC، وذلك بقصد الإختيار من بين الأنشطة على أساس الوضع المعين في وقت دفع تعويضات. بينما يجوز أن يضع غيرهم من الأعضاء نشاطاً واحداً فقط يعتقدون بأنه سوف يكون ملائماً في أي من حالات حدوث الكوارث الطبيعية. ينبغي أن يكون لكل نشاط مقترح خطة عمليات ومشروع خطة التنفيذ.⁷

إذا توفرت لدى أحد الأعضاء خطة عمليات معتمدة وكان مستوفياً لجميع معايير منح شهادات حسن الأداء المالي (معايير CGS) التي اعتمدها مؤتمر الأطراف،⁸ فيجوز له شراء التأمين من شركة وكالة ARC للتأمين المحدودة. وإذا تم إستيفاء شروط محددة⁹، فسيكون مطلوباً من الأعضاء المتضررين تقديم خطة التنفيذ النهائية (FIP) التي توضح بالتفصيل الكيفية التي سيتم بها توزيع أموال التأمين المدفوعة من الوكالة بحسب الحالة المعينة. يجب أن تكون خطة التنفيذ النهائية FIP بمثابة نسخة أكثر تفصيلاً لمشروع خطة التنفيذ التي يقدمها الأعضاء قبل شراء التأمين، وينبغي أن تتضمن فقط الأنشطة التي تمت الموافقة سابقاً كجزء من خطة العمليات. وإذا رغب الأعضاء في تنفيذ نشاط لم يكن مدرجاً في خطة العمليات المعتمدة، فقد يجوز له تعديل تخطيط عملياته قبل تقديم خطة التنفيذ النهائية FIP، أو يجوز له أن يسعى للحصول على تنازل إذا كان يرغب في تعديل خطة التنفيذ النهائية FIP بعد شروعه في التنفيذ.¹⁰ لا يجوز دفع ARC المحدودة لتعويضات التأمين حتى تتم موافقة المجلس على خطة التنفيذ النهائية.

ستختلف المعايير التي قد تشكل خطة مناسبة من عضو إلى عضو آخر، ولكن، مهما كانت الخطط التي قدمها عضو معين، سيكون من المهم لهذا العضو استخدام تعويضات التأمين التي تدفعها ARC المحدودة بطريقة تتوافق مع تلك

³ أنظر إتفاق التأسيس، المادة 15، الفقرة 1(ط-ك)

⁴ أنظر المعايير، الوثيقة المرجعية

⁵ أنظر إتفاق التأسيس، المادة 15، الفقرة 1(ط-ك)

⁶ المعايير، لمحة عامة

⁷ بشأن معايير ومتطلبات خطط العمليات،.

⁸ تقرير وقرارات مؤتمر الأطراف الثاني لوكالة ARC الفقرة 9(ط)

⁹ في حالة الجفاف، وسوف تكون هناك حاجة إلى خطط تنفيذ نهائية إذا كان من المرجح دفع تعويضات، يتم تعريف "المرجح" بأنه: (1) عندما تزيد نسبة التأكد من دفع تعويضات التأمين عن 70% خلال شهرين من موعد الدفع المحتمل؛ أو (2). إذا كان في نهاية إطار البذر المحددة في عقد التأمين، يتم تحديد أنه يحق للبلد الحصول على تعويضات التأمين، بغض النظر عن ظروف الأمطار للفترة المتبقية من الموسم المؤمن عليه. يجوز للمدير العام لوكالة ARC أيضاً إعلان دفع مرجح للتعويضات إستناداً إلى تقرير الرصد من برنامج إستعراض مخاطر أفريقيا. في حالة وقوع كارثة مفاجئة مثل الفيضانات أو الأعاصير المدارية، وسوف تكون هناك حاجة إلى خطط تنفيذ نهائية عندما يتم تحفيز دفع تعويضات، ويجوز إعادة النظر فيها باستخدام عملية معجلة.

¹⁰ المعايير والمبادئ التوجيهية.

الخطط . وسيقوم المجلس برصد امتثال كل عضو من خلال عملية الرصد و التقييم، إستناداً إلى تقارير الرصد التي سوف يتم تقديمها إلى الأمانة.

3. الرصد والتقييم

عندما يتلقى العضو دفعات تعويضات ARC، يجب أن يبدأ فوراً في تنفيذ خطة التنفيذ النهائية التي تم إعتادها لمساعدة المجتمعات المحلية المتضررة. ويتم رصد وتنفيذ خطة التنفيذ النهائية من خلال تقديم تقارير منتظمة من قبل الأعضاء بالتفصيل حول استخدام دفعات ARC. تشمل تقارير الأعضاء ما يلي:

1. مناقشات منتظمة مع موظفي الأمانة العامة.
2. تقارير شهرية أثناء سير العملية؛ و
3. تقرير التنفيذ النهائي مع تفصيل الجوانب المالية والتشغيلية لعملية التنفيذ الكاملة (تقرير التنفيذ النهائي)

(بشكل جماعي، تقارير الأعضاء).

بالإضافة إلى تقارير الأعضاء، تستعين وكالة ARC بشركات مستقلة لإجراء عملية مراجعة الحسابات المالية لتطبيق خطط التنفيذ النهائية (بشكل جماعي، تقارير المراجعة). وقد تم إقامة خط ساخن للمبلغين كما تم وصفه في الملحق 1 بهذا العقد، للسماح لمسؤولي الحكومة وموظفي الشركاء المنفذين بالإبلاغ عن أية مشاكل في تطبيق خطط التنفيذ النهائية دون إظهار هويتهم.

تقوم الأمانة بتقييم التقرير النهائي للتنفيذ، وتقارير المراجعة، وأية معلومات وردت عن طريق الخط الساخن للمبلغين (بشكل جماعي، تقارير الرصد) وتقارير إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطط التنفيذ النهائية. والمجلس مسؤول عن النظر في تقارير الأمانة العامة واتخاذ الإجراءات، إذا لزم الأمر، لمساعدة الأعضاء في الامتثال لخطط الطوارئ المعتمدة. إذا، حالما يتم الانتهاء من تنفيذ خطط التنفيذ النهائية، تشير تقارير الرصد إلى ما إذا إتبع الأعضاء خططهم المعتمدة، أو فشلوا خلاف ذلك في استخدام دفعات تأمين ARC بالطريقة التي تتفق مع مبادئ ARC، ومن ثم يشرع المجلس في إجراء التحقيق بموجب قواعد الامتثال هذه. يجوز للمجلس أن يثير تحقيقاً بشأن الامتثال في حين لا يزال التنفيذ مستمراً فقط في ظروف استثنائية، عندما يكون للمجلس سبب للاعتقاد بأنه كان هناك سوء إستخدام فاضح للأموال، كما هو موضح أدناه. أما في جميع الحالات الأخرى، فيجب أن يتم التحقيق في مدى الامتثال بعد أن تم الانتهاء من تنفيذ خطط التنفيذ النهائية.

ثانياً. خطوات التحقيق في الإمتثال

1. لمحة عامة

سوف يُطلب من كل عضو أن يقدم تقارير الرصد، والتي سوف تثبت إمتثال العضو للخطط التي إعتادها في حدود المهلة التي حددها المجلس في قوالب التقارير القياسية والمعايير والمبادئ التوجيهية. وسوف تقوم الأمانة بتحليل تقارير الرصد وفي حالة

وجود إشارة إلى أن أحد الأعضاء قد انحرف عن خطته من الناحية المادية،¹¹ فسوف يتم جذب انتباه المجلس والعضو المعني إلى هذا الانحراف.¹² إذا لم تكن تقارير الرصد كافية لإظهار إتباع العضو للخطط التي إعتدها، أو أن العضو لم يقدم تقريراً بشأن تنفيذ خطة التنفيذ النهائية، فقد يضطر المجلس إلى إفتراض أن العضو لم يلتزم بخططه المعتمدة واتخاذ الإجراءات وفقاً لذلك.

وسيتم منح العضو فترة ستة أسابيع لتقديم إيضاح خطّي بشأن أي انحراف واضح، إن لم يكن قد قدم بالفعل تفسيراً ضمن تقارير الرصد. وسوف تقدّم الأمانة تقارير الرصد وتقرير من الأمانة العامة بالإضافة إلى الإيضاح الخطّي من العضو إلى المجلس للنظر فيه.

ومن ثمّ ينبغي للمجلس اتخاذ الخطوات التالية المبينة بالتفصيل في الأقسام 2-7 أدناه، لتقييم مدى خطورة الإنحراف وتحديد مسار العمل المناسب لضمان الامتثال:

1. **تحديد نوع الانحراف.** يجوز للعضو أن يحدد عن خططه المعتمدة لمجموعة متنوعة من الأسباب، ولكن من المرجح أن يدخل الانحراف ضمن إحدى الفئات التالية:

أ. **إنحراف متعمّد.** الإنحراف المتعمّد هو الانحراف التي يتم اتخاذها للإستجابة إلى حدث مأساوي أو غير متوقّع، ولكن لا يزال متمشياً مع مبادئ الوكالة الأفريقية لإستيعاب المخاطر **ARC**. على سبيل المثال، في حالة حدوث كارثة طبيعية أخرى في الوقت الذي تقوم فيه الدولة العضو بتنفيذ خططها المعتمدة، قد يضطر العضو إلى توزيع أموال **ARC** للتأمين المحدودة وصرفها بطريقة تختلف عن الخطط الأصلية، ولكن لا تزال معقولة في ظل الظروف.

ب. **إنحراف غير متعمّد.** الإنحراف غير المتعمّد هو الانحراف الذي ينجم عن التنفيذ غير السليم للمخططات المعتمدة من دون قصد.

ج. **سوء استخدام الأموال.** سوء استخدام الأموال هو الانحراف عن الخطط المعتمدة بقصد ودون أن يتوافق ذلك مع مبادئ وكالة **ARC**.

2. **نطاق الانحراف.** ينبغي للمجلس تحديد طبيعة وحجم الانحراف.

3. **أسباب الانحراف.** ينبغي للمجلس تحديد سبب الانحراف عن الخطط المعتمدة.

4. **الضرر الناتج.** ينبغي للمجلس التأكد من الضرر والتكلفة النقدية الإجمالية للإنحراف.

5. **العقوبة.** ينبغي للمجلس تحديد العقوبة المناسبة استناداً إلى نوع الانحراف ونطاقه والسبب في الانحراف والأضرار الناتجة عنه.

11 يعرف الإنحراف المادي بأنه إنحراف 1. ذو قيمة نقدية بنسبة 10% من إجمالي المفوعات؛ 2. في ظل عدم وجود دليل كافي على تخصيص مبلغ التعويض المدفوع؛ 3. إذا كانت هناك مؤشرات على حدوث مخالفات بما في ذلك غسيل الأموال والإختلاس والرشوة؛ 4. عندما يكون قد حدث الإنحراف بنسبة 10% عن مؤشرات الإطار؛ أو 5. في حالة حدوث جميع هذه العوامل معاً.

12 بموجب إتفاق التأسيس، تكون الأمانة مسؤولة عن رصد إمتثال الأطراف وتقيدهم بخطط الطوارئ المعتمدة. وبعتماد قواعد الإمتثال هذه، يخول مؤتمر الأطراف الأمانة العامة سلطة إتخاذ الخطوات المبينة في هذه القواعد كما تقتضي الضرورة من أجل تيسير ودعم عمل مجلس الإدارة ومؤتمر الأطراف.

2. الإنحراف المتمد

من الممكن أن يجد العضو نفسه في موقف قد يكون من الأفضل فيه استخدام التعويضات التي تدفعها وكالة ARC في نشاط لم يكن مدرجاً في خطة عملياته. في هذه الحالة، يجوز للعضو أن يحيد عمداً عن خطته المعتمدة بطريقة تتماشى مع مبادئ وكالة ARC وطريقة معقولة في ضوء الظروف. وينبغي إعتبار ذلك إنحرافاً متعمداً.

إذا قرر المجلس أن أحد الأعضاء قد ارتكب انحرافاً متعمداً، ينبغي أن ينظر في المسائل التالية:

1. نطاق الإنحراف

عندما يتم إستيفاء الشروط اللازمة لتسليم خطط التنفيذ النهائية ، فسيُتوجَّب على العضو اختيار أي من الأنشطة المقترحة ضمن خطط عملياته هو الأنسب لحالة الطوارئ التي يواجهها. ثم ينبغي أن يقدم خطة تنفيذ نهائية FIP تحدد بوضوح تفاصيل تنفيذ أي نشاط قد اختاره العضو .

وإذا رغب الأعضاء في تنفيذ نشاط لم يكن مدرجاً في خطة العمليات المعتمدة، فقد يجوز له تعديل تخطيط عملياته قبل تقديم خطة التنفيذ النهائية. قواعد تعديل خطط العمليات الواردة في المعايير والمبادئ التوجيهية¹³ وبالمثل، إذا واجه عضو حدثاً غير متوقع بعد تقديم خطة التنفيذ النهائية ، أو إكتشف من خلال مسح تقييم الاحتياجات أنه سيكون من الأفضل تنفيذ نشاط مختلف، أو إذا كان الوقت المتاح لا يكفي لتعديل خطة العمليات، يجوز للعضو طلب التنازل الطارئ . عملية طلب التنازل الطارئ أيضاً واردة في المعايير والمبادئ التوجيهية¹⁴.

إذا مضى العضو قدماً في النشاط غير المصرح به دون الحصول على تنازل أو موافقة أخرى من المجلس، ينبغي للمجلس دراسة فيما إذا كان لدى العضو الوقت الكافي للحصول على الموافقة غير أنه اختار عدم فعل ذلك، أو إذا لم يكن لديه الوقت للحصول على موافقة المجلس. وقد يرغب المجلس في الحصول على معلومات إضافية من الدول الأعضاء لتوضيح توقيت والقصد من هذا الانحراف. إذا توفرت للعضو فرصة للحصول على موافقة المجلس ولم يفعل ذلك، ينبغي للمجلس النظر في هذا وتحديد ما إذا كان سيتم فرض عقوبة.

2. سبب الإنحراف

بعد ذلك، ينبغي أن ينظر المجلس في سبب الانحراف. ويرتبط هذا بشكل وثيق مع النطاق والتوقيت إذ أن سبب الإنحراف المتمد قد يكون حدثاً ما. إذا كان السبب الذي عجل حدوث الانحراف هو عدم إكمال التخطيط أو عدم وجود دراسة كافية عن الحدث، فقد يرغب المجلس في فرض المزيد من القيود على العضو في الخطط المستقبلية. إذا كان سبب الانحراف عن طريق أحداث لم يكن من الممكن التنبؤ بها أو تخفيفها، يجوز للمجلس أن يقرّر عدم فرض أي عقوبة أو قيود. ينبغي أن يسعى المجلس أيضاً إلى الحصول على أية معلومات تحدّد عملية اتخاذ قرار بشأن الانحراف، وأي من الأطراف كانت مشاركة، وعلى أي مستوى من مستويات الإدارة تمّ إتخاذ القرارات.

¹³ المعايير، القسم 1.

¹⁴ المعايير، المرفق 5.

3. الضرر الناتج

يجب على المجلس التأكد مما إذا كان هناك أي ضرر، والتكلفة المالية المرتبطة بالانحراف المتعمد كما هو موضح في القسم 5 أدناه.

4. العقوبة

استناداً إلى الأجوبة على الأسئلة أعلاه، فإن على المجلس تحديد العقوبة المناسبة، كما هو موضح في القسم 5 أدناه.

3. الإنحراف غير المتعمد

الإنحراف غير المتعمد هو الانحراف الذي ينجم عن التنفيذ غير السليم للمخططات المعتمدة من دون قصد. وينبغي للمجلس أن يقيم نطاق الانحراف وأي ضرر قد نتج عنه لتحديد ماهية العقوبة التي يمكن تطبيقها.

1. نطاق الإنحراف

ينبغي للمجلس أن ينظر في مدى عدم اتباع الخطط المعتمدة، بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، الأسئلة التالية:

- أ. ما هي طبيعة ومدى الانحراف؟
- ب. هل يمكن عزل الانحرافات وإرجاعها إلى سبب واحد، أو أن هناك قضايا في جميع نواحي التنفيذ؟
- ج. إذا كان العضو قد قام بتنفيذ أكثر من نشاط واحد، هل كانت الانحرافات موجودة في جميع الأنشطة أو في نشاط واحد فقط؟

2. سبب الإنحراف

بعد ذلك، ينبغي أن ينظر المجلس في سبب الانحراف، ويشمل ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، الأسئلة التالية:

- أ. هل تتبع المشاكل من عيوب في الخطط نفسها، أو من تنفيذ الخطط؟
- ب. هل تسببت عوامل خارجة عن سيطرة البلد العضو، مثل عوامل الطقس التي لا يمكن التنبؤ بها أو عدم توفر بعض المواد الغذائية في الأسواق، في حدوث الإنحراف؟
- ج. هل كان العضو يفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ خطته المقترحة بشكل كافي؟
- د. هل كان نتيجة للتخطيط غير المكتمل؟
- هـ. هل كان نتيجة لعدم وجود الرصد والمراقبة؟
- و. هل كان من الممكن والواجب على وكالة ARC مساعدة الأعضاء في الامتثال لخطتهم؟
- ز. هل كانت هناك عوامل أخرى مخففة؟
- ح. هل أدركت الدولة إنحرافها أثناء التنفيذ؟
- ط. ما هي الإجراءات التي اتخذت لمحاولة تخفيف الانحرافات، إن وجدت؟

3. الضرر الناتج

يجب على المجلس التأكد مما إذا كان هناك أي ضرر والتكلفة المالية المرتبطة بالانحراف غير المتعمد، وفقاً للقسم 5 أدناه.

4. العقوبة

استناداً إلى الأجوبة على الأسئلة أعلاه، فإن على المجلس تحديد العقوبة المناسبة، كما هو موضح في القسم 5 أدناه.

4. سوء استخدام الأموال

سوء استخدام الأموال هو أخطر الانحرافات، وهو الذي من شأنه أن يكون له أكبر الأثر على سمعة واستدامة وكالة ARC. كما ذكر أعلاه، فإن الشركاء في التنمية والأسواق المالية تكون حساسة جداً لأية إساءة حقيقية ومنتصورة في استخدام دفعات التأمين المدفوعة من قبل وكالة ARC. وبالتالي فمن الأهمية بمكان بالنسبة للمجلس أن يكون قادراً على الاستجابة بفعالية لسوء استخدام الأموال.

في ظروف معينة، قد يشكل التأخير في استخدام الأموال شكل من أشكال سوء استخدام الأموال. يشكل هذا التأخير خروجاً عن الفترة الزمنية المحددة في البداية في المعايير والمبادئ التوجيهية لاستخدام أموال ARC، والتي تمت الموافقة على الخطط على أساسها اعتماداً على طوله، يمكن أن يشكل التأخير في استخدام الأموال انحرافاً كبيراً، ومساساً بالاستجابة في الوقت المناسب الذي يميز الاستخدام المنتظم لدفعات تأمين ARC، وبالتالي يؤثر على سمعة ومصداقية ARC. ينبغي أن يتبين من تقارير الرصد ما إذا كان البلد العضو قد تقيّد بالامتثال لخطته المعتمدة. ومع ذلك، فإنه قد لا يكون من السهل التأكد ما إذا كان العضو قد أساء استخدام الأموال عمداً أو أنه قد فعل ذلك دون قصد. إذا اشتبه المجلس في أن العضو قد أساء استخدام الأموال عمداً، يجوز أن يتخذ المجلس أحد الإجراءات الإضافية التالية:

1. طلب تقارير إضافية من العضو. كما هو الحال في أي انحراف، إذا لم تكن تقارير الرصد من قبل الأعضاء كافية لإثبات أن إمتثالهم لخططهم المعتمدة، فقد يضطر المجلس إلى إفتراض عدم إلتزام الأعضاء بذلك. ولتجنب مثل هذا الوضع، يجوز للمجلس أن يطلب تقارير إضافية من الأعضاء.

2. إشراك طرف ثالث مستقل لإجراء تقييم أو التحقيق في الوضع. إذا كانت هناك حاجة لإجراء تقييم مستقل نتيجة لعدم كفاية التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء، فينبغي على الأعضاء تحمّل تكاليف التقييم المستقل. إذا كان التقييم المستقل ضرورياً لسبب آخر، يجوز لوكالة ARC تحمّل التكاليف، بناء على التقدير المطلق من المجلس.

وحالما يقتنع المجلس بكفاية المعلومات المتوفرة لديه عن الانحراف، ينبغي أن ينظر في الأسئلة التالية.

1. نطاق الإنحراف

ينبغي للمجلس أن ينظر في مدى عدم اتباع الخطط المعتمدة، بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، الأسئلة التالية:

- أ. ما هي طبيعة ومدى إساءة استخدام الأموال؟
- ب. هل هناك أمثلة متعددة من سوء استخدام الأموال، أو مثال واحد فقط؟
- ج. هل كان سوء استخدام الأموال منهجياً خلال التنفيذ، أو يمكن أن يتم حصره في فرد واحد أو مجموعة؟
- د. هل تمّ تضليل مراجع الحسابات المستقل؟
- هـ. هل تمّ تضليل وكالة ARC؟
- و. هل كان هناك أي تزوير آخر؟

- ز. هل كان التقرير النهائي غير دقيقة أو ناقصة، أو أنه احتوى على أخطاء؟
 ح. هل أساء العضو استخدام الأموال من دفعيات سابقة لوكالة ARC؟
 ط. كم عدد المرات التي انحرف فيها العضو عن خطته المعتمدة، بما في ذلك الانحرافات المتعمدة وغير المتعمدة؟

2. سبب الإنحراف

- بعد ذلك، ينبغي أن ينظر المجلس في سبب الانحراف، بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، الأسئلة التالية:
 أ. هل كان سوء استخدام الأموال متعمداً أم غير متعمد؟
 ب. إذا كان متعمداً، ما هو مدى الطاقة المبذولة لإحداث الانحراف؟
 ج. هل كان العضو يفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ خطته المقترحة بشكل كافٍ؟
 د. على أي مستوى من التنفيذ يحدث سوء استخدام الأموال؟ هل يتم ارتكابه على يد مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى، أم على المستوى المحلي؟
 هـ. ما الذي يمكن فعله، وكان ينبغي القيام به من قبل العضو أو وكالة ARC لمنع سوء استخدام الأموال؟

3. الضرر الناتج

يجب على المجلس التأكد مما إذا كان هناك أي ضرر والتكلفة المالية المرتبطة بالانحراف غير المتعمد، وفقاً للقسم 6 أدناه.

4. العقوبة

استناداً إلى الأجوبة على الأسئلة أعلاه، فإن على المجلس تحديد العقوبة المناسبة، استناداً إلى القائمة في القسم 5 أدناه.

5. تقييم مدى الضرر

ينبغي للمجلس أن ينظر في مدى الضرر الناجم عن الانحراف عن الخطط المعتمدة عند تحديد العقوبة.

1. ما هي القيمة النقدية للأموال التي تم تحويلها؟
 أ. الدرجة الأولى: ما بين 5% و 15% من إجمالي القيمة النقدية للتعويضات التي دفعتها وكالة ARC
 ب. الدرجة الثانية: ما بين 15% و 25% من إجمالي القيمة النقدية للتعويضات التي دفعتها وكالة ARC
 ج. الدرجة الثالثة: أكبر من 25% من إجمالي القيمة النقدية للتعويضات التي دفعتها وكالة ARC.
2. كم عدد الانحرافات التي حدثت هناك؟
3. ما هو إجمالي القيمة النقدية لكل الانحرافات معاً؟
4. ما هي القيمة النقدية لكل انحراف على حدة؟ وهل كان هناك انحراف واحد كبير، أو عدد من الانحرافات الصغيرة؟
5. هل من الممكن تقييم الأضرار النقدية للمستفيدين المحتملين الذين لم يتلقوا المساعدة التي كان يمكنهم أن يكونوا من مستحقيها؟

6. هل يعاني المستفيدين المحتملين أو المستفيدين الفعليين من أضرار غير نقدية؟
7. هل كانت هنالك أضرار أخرى غير نقدية نتيجة لهذا الانحراف، مثل الضرر بالسمعة؟

ينبغي إعتبار سوء استخدام الأموال مع القيمة النقدية في الدرجتين الثانية أو الثالثة، أو الإنحراف المتعمد أو غير المتعمد مع القيمة النقدية في الدرجة الثالثة انحرافاً خطيراً.

6. العقوبات المحتملة

ينبغي للمجلس أن يضع في إعتباره كل من القيمة النقدية وظروف الانحراف، على سبيل المثال، ما إذا كان متعمداً وما إذا كان العضو قد اتخذ أية خطوات للتخفيف من الانحراف. يمكن تطبيق عقوبة واحدة، أو مزيج من العقوبات، كما يراه المجلس مناسباً في هذه الحالة. وفيما يلي مجموعة من العقوبات المقترحة. ومع ذلك، يجوز للمجلس تقييم العقوبات الأخرى التي قد يراها مناسبة.

1. **الرصد الإضافي.** في حالة الإنحرافات الأقل خطورة، ولا سيما بالنسبة للإنحرافات غير المتعمدة، قد يطلب المجلس أن يُشرك الأعضاء عناصر رصد إضافية أو مستقلة لأي دفعات في المستقبل في شهادة العضو الخاصة بحسن الموقف المالي. ويمكن تقديم خدمات الرصد الإضافي من الأمانة العامة لوكالة **ARC** أو مراقب خارجي مستقل و ينبغي أن دفع تكاليف الرصد من خارج تعويضات التأمين.
2. **فرض القيود على الخطط المستقبلية.** يجوز للمجلس أن يحظر الأعضاء من القيام ببعض الأنشطة من دفعات التأمين في المستقبل، أو أن يشترط عدم تنفيذ هذه الأنشطة إلا بمشاركة الشركاء المنفذين و/أو الرصد الإضافي.
3. **سحب شهادة حسن الموقف المالي.** يجوز للمجلس سحب شهادة حسن الموقف المالي لعضو ما وإشترط منح شهادة جديدة عن طريق إعادة تقديم خطط العمليات من أجل الموافقة عليها.
4. **التعليق.** في حالات الإنحرافات الخطيرة، يجوز تعليق شهادة حسن الموقف المالي للعضو، و يجوز أن يحظر عليه تلقي شهادة أخرى لفترة قد تتراوح من سنة واحدة (1) إلى عشر (10) سنوات، وفقاً لتقدير المجلس. وفي حالة الإنحرافات الأخطر، يجوز وقف العضو من المشاركة في وكالة **ARC**. إذا أوصى المجلس بفرض أي نوع من التعليق على أحد الأعضاء، يجب النظر في قرار من قبل مؤتمر الأطراف.
5. **السداد.** إذا ارتكب عضو انحراف، قد تكون هناك حاجة لسداد تعويضات التأمين المدفوعة، كلياً أو جزئياً، إلى **ARC** المحدودة. إذا تم تعليق عضوية أحد الأعضاء، فيتوجب عليه القيام بمثل هذا السداد. وفي حالات أخرى، يتم ترك السداد للسلطة التقديرية للمجلس. ويجوز عدم منح العضو شهادة جديدة بحسن الموقف المالي، وبالتالي عدم أخذ التأمين من **ARC** المحدودة حتى يقوم بسداد الأموال اللازمة.

7. العملية القضائية

تكون الخطوات التي ينبغي إتباعها للتوصل إلى قرار بشأن الانحراف عن الخطط المعتمدة على النحو التالي:

1. إذا قررت الأمانة العامة أن دولة عضو ربما تكون قد انتهكت خطتها المعتمدة، فيتوجب عليها أن تجذب انتباه المجلس والدولة العضو إلى الانحراف المشتبه في حدوثه. وسيتم منح العضو فترة ستة أسابيع لتقديم إيضاح خطي بشأن أي انحراف مشتبه في حدوثه، إن لم يكن قد قدم بالفعل تفسيراً ضمن تقارير الرصد. وسوف تقدم الأمانة تقارير الرصد وتقرير من الأمانة العامة بالإضافة إلى الإيضاح الخطي من العضو إلى المجلس للنظر فيه.
2. ينبغي أن يجتمع المجلس لدراسة تقارير الرصد والإيضاح الخطي من العضو و تقرير الأمانة. إذا اعتقد المجلس أن الانحراف هو بدرجة خطيرة، على سبيل المثال، بسبب سوء الاستخدام المزعوم للأموال، أو أن الانحراف ذو قيمة نقدية عالية، أو أية ظروف أخرى، فيجوز له إيقاف العضو وشهادة حسن الموقف المالي الخاصة به مؤقتاً، في انتظار إصدار قرار. كما يجوز للمجلس أن ينشئ لجنة لإجراء الاستعراض الأولي بشأن الانحراف المزعوم. وقد يؤدي ذلك إشراك طرف ثالث مستقل لإجراء تقييم أو التحقيق في الوضع.
3. يقوم المجلس بإخطار العضو خطياً أنه يعمل على تقييم مدى امتثال العضو، بما في ذلك توضيح نوع الإجراءات التي تم اتخاذها أو دراستها، والأسباب وراء هذا القرار.
4. ينبغي للمجلس تحديد الوقت والتاريخ الذي يجوز فيه للعضو الرد على إخطار المجلس، بالإضافة إلى وضع مبادئ توجيهية لنوع المعلومات التي يجب توفيرها.
5. إذا رأى المجلس ذلك ضرورياً، فإنه قد يحدّد التاريخ والوقت لممثلي الدولة العضو من أجل المثول شخصياً أمام المجلس للإجابة على الأسئلة .
6. ومن ثمّ، سيجتمع المجلس للنظر في وضع العضو واتخاذ قرار بشأن الانحراف المزعوم. ويقوم المجلس بإعداد تقرير مكتوب يحوي نتائجه. وينبغي أن تتخذ مثل هذه القرارات من قبل المجلس ذاته وليس من قبل لجنة .
7. إذا قرر المجلس أن الانحراف الذي ارتكبه العضو هو سوء استخدام الأموال ذات القيمة النقدية من الدرجة الثانية أو الثالثة، أو أنه انحراف متعمّد أو غير متعمّد ذو قيمة نقدية من الدرجة الثالثة، وجب عليه إبلاغ مؤتمر الأطراف بحدوث انحراف خطير .
8. في حالة حدوث انحراف خطير، يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر في قرار مجلس الإدارة واتخاذ القرار النهائي بشأن العقوبة. ويجب أن يوقف شهادة حسن الموقف المالي للدول الأعضاء المعنية، أو إذا كان العضو المعني بصدد التقدم بطلب للحصول على شهادة جديدة فلا يجب أن تمنح له، حتى يصل مؤتمر إلى الأطراف قراره النهائي.
9. عندما يكون هناك انحراف خطير، يقوم المجلس بتقديم قراره إلى مؤتمر الأطراف، جنباً إلى جنب مع أية وثائق مؤيدة و تقارير الرصد وتقرير الأمانة وأية وثائق يقدمها العضو. وسوف يُسمح للعضو بتقديم بيان خطي باسمه إلى مؤتمر الأطراف.
10. في حالات الانحراف الخطيرة، لا يجوز أن يدخل أية عقوبة يتم تقديرها حيّز التنفيذ حتى يتخذ مؤتمر الأطراف قراره النهائي.
11. يكون أي قرار من مؤتمر الأطراف نهائياً.

الملحق 1: سياسات وإجراءات الخط الساخن للمبلغين

1. المبادئ

(أ) الوكالة الأفريقية لإستيعاب المخاطر هي وكالة متخصصة (وكالة ARC) واجبها ضمان أن يتم إستخدام جميع الأموال المقدمة للدول الأعضاء في ARC من خلال دفعات التأمين من شركة ARC للتأمين المحدودة (ARC المحدودة) بشكل شفاف و بطريقة مسؤولة، مع الامتثال الكامل مع خطط الطوارئ التي إعتمدتها الدول الأعضاء والمعايير والمبادئ التوجيهية لوكالة ARC للتخطيط للطوارئ (معايير CP).

(ب) لن يتم التسامح مع حالات الاستخدام غير السليم للأموال. ولن تقبل وكالة ARC أي ممارسة فاسدة أو احتيالية أو التواطؤ أثناء استخدام دفعات تأمين ARC مقدمة من شركة ARC للتأمين المحدودة. سيتم التعامل مع أية شكاوى تتلقاها أمانة ARC من خلال الخط الساخن للمبلغين على وجه السرعة وفقاً لسياسة وإجراءات الخط الساخن للمبلغين الحالية (السياسة)، وقواعد الامتثال.

2. ملخص السياسة

تهدف إجراءات الرصد والتقييم التي تطبقها ARC لمراقبة استخدام دفعات التأمين إلى كشف ومنع أو ردع الأنشطة غير اللائقة. ومع ذلك، حتى أفضل نظم الرقابة لا يمكن أن توفر ضمانات مطلقة ضد المخالفات. قد تحدث الانتهاكات المتعمدة وغير المتعمدة لمعايير CP وخطط الطوارئ المعتمدة. وتسمح قواعد الامتثال التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بوكالة ARC (مؤتمر الأطراف) للمجلس بالكشف والتحقيق في الانحرافات عن خطط الطوارئ التي تم تحديدها بعد استخدام دفعات تأمين ARC وتقديم تقارير الرصد.¹⁵ ومع ذلك، قد يتم الكشف عن الانحرافات عن خطط الطوارئ المعتمدة والاستخدام غير السليم للدفعات في مرحلة مبكرة من التنفيذ. وتضطلع ARC بمسؤولية التحقيق في مزاعم ذات مصداقية تشتهب في الاستخدام غير السليم لأموال ARC في أقرب وقت ممكن. تتم دراسة المعلومات التي تم جمعها من خلال الخط الساخن للمبلغين في آلية استعراض منتصف التنفيذ وقواعد الالتزام، اعتماداً على توقيت هذه المزاعم.

ويتم تشجيع الأفراد على استخدام التوجيهات التي تقدمها هذه السياسة للإبلاغ عن مزاعم الإشتباه الاستخدام غير السليم لدفعات تأمين ARC، ويجب على موظفي أمانة ARC استخدام هذه الإجراءات للرد على هذه الادعاءات بشكل مناسب. وتحتفظ ARC بسلطة تحديد متى تقتضي الظروف إجراء تحقيق، عملية التحقيق المناسبة لاستخدامها، وفقاً لهذه السياسة والقوانين واللوائح المعمول بها.

3. التعريفات

لأغرض هذه السياسة، يكون للكلمات والتعبيرات أدناه المعاني التالية:

¹⁵ يتم تعريف تقارير الرصد في قواعد الإمتثال بأنها تشمل: مناقشات منتظمة بين الأعضاء وموظفي الأمانة العامة. تقارير شهرية أثناء العملية؛ تقارير تنفيذ نهائية بتفصيل الجوانب المالية والتشغيلية لعملية التنفيذ الكاملة؛ عملية مراجعة الحسابات المالية لدفعات التأمين والتقارير المقدمة من الخط الساخن للمبلغين. أنظر، قواعد الإمتثال في القسم 1 (3).

دفعات تأمين ARC. تعني تعويضات التأمين التي تدفعها شركة ARC المحدودة إلى الأعضاء، والتي يتم إطلاقها وفقاً لبوليصة تأمين يقوم الأعضاء بشرائها من قبل الأعضاء من شركة ARC للتأمين المحدودة.

ممارسة التواطؤ تعني ترتيباً بين اثنين أو أكثر من الأطراف يهدف إلى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر، التأثير بشكل خاطئ على تصرفات طرف آخر تؤدي إلى الاستخدام غير السليم لدفع تعويضات ARC.

المعايير والمبادئ التوجيهية للتخطيط للطوارئ تعني المعايير التي وضعها مجلس إدارة وكالة ARC لتطوير وتحديث خطط الطوارئ المقدمة من الأعضاء.

خطط الطوارئ تعني خطة العمليات وخطة التنفيذ النهائية المقدمة من الأعضاء.

الممارسة الفاسدة تعني عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب مباشر أو غير مباشرة، أو محاولة فعل ذلك، لأي شيء ذي قيمة بغرض التأثير بشكل خاطئ على تصرفات طرف آخر مما يؤثر بالتالي على الاستخدام السليم لدفع تعويضات ARC.

ممارسات احتيالية تعني أي فعل أو امتناع عن فعل، بما في ذلك أي تحريف، للتضليل عمداً، أو محاولة تضليل، طرف من أجل الحصول على أي فائدة مالية أو غيرها أو لتجنب أي التزام، مما يؤدي إلى الاستخدام غير السليم لدفع تعويضات ARC.

الاستخدام غير السليم لدفعات تعويضات ARC يعني أي استخدام غير لائق لجزء من أو كل دفعات تعويضات ARC كما يتضح من خلال الانحراف عن أحكام معايير CP، أو الخطط المعتمدة من قبل البلاد أو مبادئ ARC .

وكيل مستقل يعني شركة مستقلة محددة من قبل وكالة ARC لتوفير الخط الساخن للمبلغين من أجل تلقي البلاغات بشأن انتهاك معايير CP ، أو الانحرافات عن الخطط المعتمدة أو أي استخدام غير لائق آخر لدفعات تعويضات ARC

موظف رصد وتقييم M&E يعني موظف الرصد والتقييم الذي هو عضو من موظفي الأمانة العامة لوكالة ARC

أمين المظالم يعني عضو مجلس إدارة وكالة ARC الذي تم تعيينه للتعامل مع المزاعم التي ترد عن الإشتباه في الاستخدام غير السليم لدفعات تعويضات ARC

الأمانة تعني أمانة وكالة ARC

أمين المجلس يعني سكرتير مجلس إدارة وكالة ARC على النحو المبين في النظام الداخلي لمجلس إدارة وكالة ARC ، والمسؤول الذي تم تعيينه داخل وكالة ARC لتلقي تقارير عن مزاعم الإشتباه في الاستخدام غير السليم لدفعات تعويضات ARC من خلال الخط الساخن للمبلغين.

المبلغين يعني الفرد الذي يقدم المعلومات الأولية المتعلقة بالإشتباه المعقول في حدوث استخدام غير سليم لأموال ARC

الخط الساخن للمبلغين يعني الآلية الخارجية التي تقدمها وكالة ARC للإبلاغ عن أي استخدام غير لائق لدفع تعويضات

ARC

4. إجراءات الإبلاغ

(1) أقامت وكالة ARC الخط الساخن للمبلغين كآلية خارجية تدار من قبل وكيل مستقل لأي فرد يود الإبلاغ عن أي انتهاك لمعايير CP ، أو الانحرافات عن الخطط المعتمدة أو أي استخدام غير لائق غيرها لدفعات تعويضات ARC. يتم تلقى جميع الشكاوى مباشرة من قبل الوكيل المستقل الذي اختارته وكالة ARC ويتم التعامل معه وفقاً للمعايير والسياسات والإجراءات التي وضعها الوكيل المستقل وتمت مراجعتها من قبل وكالة ARC .

(2) يجب أن يتم التعامل مع جميع الشكاوى عن الاستخدام غير السليم لأموال ARC مع السرية التامة لحماية هوية الأفراد المعنيين، إلى أقصى حد ممكن. ومع ذلك، يجب تحذير المبلغين من أن هويتهم قد تصبح معروفة لأسباب خارجة عن سيطرة المحققين أو وكالة ARC .

(3) بعد تلقى الشكاوى، يقوم الوكيل المستقل بضمان توفر معلومات كافية لإجراء تقييم أولي للشكاوى. ويقوم الوكيل المستقل بالتواصل مع الأمانة العامة لوكالة ARC بشأن كفاية المعلومات قبل تقديم الشكاوى.

(4) حالما يتم الحصول على معلومات كافية، يجب على الوكيل المستقل إحالة الشكاوى إلى المدير العام لوكالة ARC ، وأمين المظالم، وموظف الرصد والتقييم، الذي يقوم بدور المسؤول المعين داخل الوكالة للتعامل مع التقارير عن مزاعم الإشتباه في الاستخدام غير السليم لدفعات تعويضات ARC.

5. التقييم الأولي

(أ) تقرير التقييم الأولي

(1) يقوم موظف الرصد والتقييم، بدعم من المستشار القانوني لوكالة ARC، بإجراء تقييم أولي للاستخدام غير اللائق المزعوم لدفع تعويضات ARC ، إستناداً إلى المعلومات المتاحة لدى الأمانة والتشاور مع البلد العضو ذو الصلة عند الضرورة.

(2) في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز شهر واحد من إستلام مزاعم الإشتباه في الاستخدام غير السليم لدفعات تعويضات ARC، يقوم موظف الرصد والتقييم بإعداد تقرير تقييم أولي لتقدمه إلى أمين المظالم والمدير العام.

(3) يجب أن يهدف التقييم الأولي إلى تزويد أمين المظالم بتقييم مبدئي ل الإشتباه في الاستخدام غير السليم لدفعات تعويضات ARC. ويشمل تقرير التقييم الأولي المعلومات التالية:

- أ. ادعاءات محددة؛
- ب. أحكام معايير CP أو الخطط المعتمدة التي تم انتهاكها؛
- ج. وصف مفصل للوقائع المحيطة بالاستخدام غير السليم المزعوم لأموال ARC ؛
- د. المعلومات المتعلقة بالجهات الفاعلة الرئيسية في الاستخدام غير السليم المزعوم لأموال ARC والمبلغين والفرد المعني على المستوى الحكومي والشهود المحتملين؛
- هـ. سياق الإشتباه في نشاط غير لائق بما في ذلك أي معلومات محددة عن البيئة السياسية وبيئة العمل والقضايا الثقافية المحيطة بالقضية.
- و. تقييم الشكوى. و
- ز. توصيات محددة بشأن مسار الإجراءات المناسب من جانب مجلس الإدارة.

(4) التوصيات المتعلقة باتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالأنشطة غير اللائقة المشتبه فيها يمكن أن تشمل:

أ. إغلاق القضية في حالة عدم وجود أدلة كافية على حدوث الاستخدام غير السليم لدفعات تعويضات ARC أو فيما عدا ذلك، إجراء تحقيق رسمي إذا بدا أن الإشتباه في إساءة استخدام أموال ARC له ما يبرره منذ الوهلة الأولى.

ب. اقتراح الخبراء المعنيين ليشكلوا جزء من لجنة التحقيق.

ج. اقتراح التقنيات ذات الصلة التي ينبغي اتباعها في مسار التحقيق الرسمي؛ و

د. التوصية باتخاذ تدابير وقائية ضد العضو الذي يشتبه في إرتكابه للاستخدام غير السليم المزعوم لدفعات تعويضات ARC، إلى حين الانتهاء من عملية التحقيق.

(ب) تناول تقرير التقييم الأولي

حالما يتم تقديم تقرير التقييم الأولي لأمين المظالم، ينبغي إتخاذ واحد من الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء:

أ. إذا اعتبر أن ادعاءات الاستخدام غير السليم لأموال ARC لا أساس لها، شريطة أن الشكوى قد تم تقديمها بناءً على اعتقاد معقول أن ما يجري الإبلاغ عنه صحيح، فلن يتم اتخاذ أي إجراء إذا إتضح أن الشكوى مضللة أو كاذبة. سيتم إغلاق هذه العملية بدون إتخاذ أي إجراء آخر. ومع ذلك، حيث توجد شكوى تم تقديمها بدون حسن نية أو لأسباب غير معقولة، فيجوز أن يخضع المبلغين لاتخاذ الإجراء المناسب.

ب. إذا إتضح لأمين المظالم أن الإشتباه في إساءة استخدام أموال ARC قد نتج عن نقاط ضعف تقنية في المخططات المعتمدة، فيجوز له تكليف الأمانة العامة باتخاذ التدابير المناسبة لتجنب تكرار مثل هذه الحالة، مثل تقديم الدعم الفني والتدريب. في نهاية عملية التنفيذ، يقوم المجلس بتقييم كفاءة التدابير المعتمدة.

ج. وإذا اعتبر أن هناك أدلة ظاهرة على حدوث الاستخدام غير السليم لأموال ARC، يقوم أمين المظالم بإخطار المجلس وتقديم تقرير عن الوضع الراهن بما في ذلك: تقرير التقييم الأولي، وجميع التدابير المتخذة للتحقيق ومعالجة هذه المشكلة، وأي وثائق ذات صلة والتي من شأنها أن تساعد المجلس على اتخاذ قرار مستتير، وتوصيات محددة بشأن الخطوات اللاحقة للتعامل مع هذا البلد.

د. إذا تم إخطار المجلس بالإشتباه في إساءة استخدام أموال ARC ، يتعين على المجلس أن يتبع إما الإجراءات الموضحة في آلية استعراض منتصف التنفيذ، أو قواعد الالتزام، وهذا يتوقف على توقيت الشكوى. إذا تم تقديم الشكوى بعد أن تم الانتهاء من التنفيذ يقوم المجلس بالمضي قدماً كما هو موضح في قواعد الالتزام. إذا تم إجراء الشكوى أثناء التنفيذ، يقوم المجلس بالمضي قدماً وفقاً لآلية استعراض منتصف التنفيذ.

هـ. في حالات استثنائية، بما في ذلك الإساءة الفاضحة في استخدام الأموال، يجوز للمجلس أن يثير تحقيقاً بشأن الامتثال في حين لا يزال التنفيذ مستمراً.